

Distr.: General
17 November 2004
Arabic
Original:



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة،
ويشرفها أن تقدم التقرير الوطني لجمهورية سلوفينيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لجمهورية سلوفينيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤)

أولا - التقرير الوطني لسلوفينيا

١ - الإعلان السياسي

ترحب سلوفينيا باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي تعتبره علامة بارزة في عمل المجلس، والذي سيسهم في ما يبذل من جهود دولية لتحقيق المزيد من الفعالية في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والحد من احتمال نقلها أو استعمالها غير المأذون به. وتشاطر سلوفينيا الرأي القائل بأن الهدف الرئيسي للقرار هو منع الإرهابيين والجهات الفاعلة غير الحكومية من احتياز الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.

وتعتزم حكومة جمهورية سلوفينيا هذه الفرصة لتعلن رسمياً أن سلوفينيا لم تقم قط ولن تقوم أبداً بصناعة أسلحة دمار شامل (نووية أو بيولوجية أو كيميائية) أو تطويرها أو احتيازها بأي طريقة أخرى، ومن ثم فإنها لن تتصرف أبداً كسمسار لدى الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل الكيانات السياسية غير المعترف بها أو الجماعات المتطرفة أو الإرهابية أو الإجرامية أو ما شابهها.

وتتبع حكومة سلوفينيا سياسة صارمة في مكافحة الإرهاب وتسخر كل الوسائل المتاحة لمنع أي نقل غير مصرح به للمواد والتكنولوجيات الحساسة التي يمكن أن تسهل وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات الفاعلة غير الحكومية المشار إليها في القرار.

ولا تطور سلوفينيا أو تنتج أو تحوز بأي طريقة أخرى أسلحة دمار شامل. وهي تنتج حالياً سلعا ذات استعمال مزدوج يخضع تصديرها لرقابة صارمة. وتُرصد كل عمليات التصدير والنقل على أساس كل حالة على حدة. وتعالج لجنة حكومية خاصة كل طلب ترخيص للتصدير وتصدر قراراً أولياً، بينما تضطلع وزارة الاقتصاد بمسؤولية الموافقة النهائية على تراخيص التصدير. وتضم اللجنة ممثلين من وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع ووكالة المخابرات والأمن السلوفينية وإدارة الجمارك وقوات الشرطة وإدارة السلامة النووية والمكتب الوطني للمواد الكيميائية.

٢ - التشريعات الوطنية

أصدرت سلوفينيا تشريعات لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما أصدرت بعض القوانين الأساسية المتصلة بالأسلحة البيولوجية والسمية التي تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ويجري حاليا إعداد تشريع جديد سينظم عند اعتماده تنظيما شاملا كل أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المستعملة لإنتاجها.

وبعد مضي وقت قصير على اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بدأ في سلوفينيا نفاذ تشريع جنائي أشد صرامة بشأن نقل أسلحة الدمار الشامل.

ففي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، بدأ العمل بالمادة ٣١٠ المعدلة (الفقرة ١) من القانون الجنائي لجمهورية سلوفينيا، التي تنص على عقوبة السجن لمدة ستة أشهر إلى خمس سنوات "لكل من ينتج أو يكتسب أو يعرض للبيع أو يخزن أو يتبادل أو يستورد أو يصدر على نحو غير مشروع أسلحة نارية أو كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو ذخيرة أو متفجرات أو أسلحة ومعدات عسكرية يكون اتجار الأفراد فيها غير مسموح به أو مقيدا، أو قام بدور السمسار في هذه الأعمال". وتسمح المادة ٣٣٥ من نفس القانون للقضاة برفع عقوبة هذه الأعمال إلى ١٠ سنوات سجن إذا ارتكبت لصالح جماعة إجرامية منظمة (الفقرة ٢)، وتنص على أن أي شخص في الإدارة العامة يستغل منصبه للمساعدة على ارتكاب هذه الأعمال الجنائية يجب أن يحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

وينظم قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية لعام ٢٠٠٣ مراقبة عمليات نقل الأسلحة النووية والمواد النووية والمشتعة.

وينظم قانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٩ مراقبة عمليات نقل وتصدير الأسلحة الكيميائية. وينظم هذا القانون كذلك إنتاج المواد الكيميائية التي تحتوي عليها قوائم المواد الكيميائية الواردة في مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية وإعادة معالجتها واستعمالها، كما ينظم المراقبة الوطنية والدولية (التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية) لهذه المواد الكيميائية.

وكانت مراقبة تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج (التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية) ونقلها ينظمها قانون عام ٢٠٠٠ الذي ينظم تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج وقانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٩، إلى أن انضمت سلوفينيا إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ ومنذ ذلك الحين، أصبحت تشملها قاعدتا المجلس التنظيميتان ١٣٣٤/٢٠٠٠ و ١٥٠٤/٢٠٠٤، والقانون المعدل الذي ينظم تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج لعام ٢٠٠٤ وقانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٩.

٣ - سلوفينيا والصكوك الدولية

سلوفينيا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وقد أبرمت سلوفينيا اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وصدقت عليه، كما صدقت على البروتوكول الإضافي، وكلاهما يجري تنفيذه بشكل متسق. وجرى التصديق على اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٩٧، في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أما البروتوكول الإضافي للاتفاق فجرى التصديق عليه عام ٢٠٠٠، بعد أن أصبحت سلوفينيا من أول الموقعين عليه عام ١٩٩٨.

وسلوفينيا عضو في عدد من النظم الدولية للتحقق من صادرات، بما فيها لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية والمجموعة الأسترالية.

وطلبت سلوفينيا كذلك الانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واتفاق فاسينار، وتتوقع أن تصبح عضويتها كاملة عام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من أن سلوفينيا ليست بعد عضوا في هذه النظم، فإنها تراقب منذ الآن المنتجات التي تغطيها على أساس القانون المنظم لتصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج وقانون الدفاع لعام ٢٠٠٤، الذي عدل مؤخرا والذي ينظم تجارة المعدات والأسلحة العسكرية.

وسلوفينيا طرف في مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. وهي تدعم جهود الاتحاد الأوروبي وتعاون معه من أجل الاعتماد العالمي لمدونة لاهاي لقواعد السلوك واتفاق الضمانات فضلا عن البروتوكول الإضافي، بين أعضاء الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - تنفيذ التشريعات الوطنية والتنسيق بين الوزارات

- أنشأت الحكومة لجنة الإشراف على تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج، وهي تصدر قرارات أولية بشأن الطلبات التي يقدمها الأفراد للحصول على ترخيص لتصدير هذه السلع، وتنسق أعمال الوزارات المختصة لتنفيذ القانون المنظم لتصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج.

- وزارة الاقتصاد مسؤولة عن إصدار تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج.

- لكل من وزارة الاقتصاد والمكتب الوطني للمواد الكيميائية مسؤوليات تشمل المواد الكيميائية المستخدمة في إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والسمية.

- وزارة الاقتصاد وإدارة السلامة النووية مسؤولتان عن إصدار تراخيص لتصدير المواد النووية والمشعة.

- وزارة الشؤون الخارجية مسؤولة عن إصدار التشريعات المحلية بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المتصلة بأعمال الحظر الدولية (الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، والتدابير التقييدية التي يطبقها الاتحاد الأوروبي على الدول الثالثة التي لا يتماشى سلوكها مع المعايير الدولية، إما من ناحية انتهاك حقوق الإنسان أو دعم الإرهاب أو لكونها بصورة ما مسؤولة عن انتشار الأسلحة التقليدية (الأسلحة الخفيفة) والمعدات العسكرية، وأسلحة الدمار الشامل.

- قوات الشرطة وإدارة الجمارك مكلفتان بكشف أي سلوك غير مشروع فيما يتعلق بهذه السلع ومنع هذا السلوك.

على الصعيد السياسي، يجري التنسيق بين الوزارات على مستوى مكتب الوزير.

يجري التنسيق الوطني في مكافحة الإرهاب كذلك عبر هيئة العمل الحكومية الخاصة لتقييم الأخطار التي تهدد الأمن القومي. ويرأس هذه الهيئة مدير وكالة المخابرات والأمن السلوفينية بمساعدة أمانة مجلس الأمن القومي، وبها ممثلون من وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد ووزارة الصحة وإدارة الجمارك ومكتب مكافحة غسل الأموال ومصرف سلوفينيا الوطني.

٥ - العمل على مستوى الاتحاد الأوروبي

أصبحت سلوفينيا منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ عضوا كاملا في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي اعتمدت المكتسبات المشتركة للاتحاد الأوروبي. لذلك فإن الحكومة تعرب عن اتفاقها مع تقرير الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، الذي أعدته رئاسة الاتحاد الأوروبي والأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية وقدم إلى لجنة مجلس الأمن التي تشرف على تنفيذ القرار.

وتؤيد سلوفينيا تماماً استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمناهضة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها المجلس الأوروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في بروكسل كوثيقة رئيسية للاتحاد الأوروبي في هذا المجال، كما أيدت وثائق عديدة أخرى للاتحاد الأوروبي تعالج هذه المسألة. وتجدر الإشارة إلى قرار مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي للشؤون العامة والعلاقات الخارجية بأن يطالب الاتحاد الأوروبي بإدراج شرط بشأن عدم الانتشار في جميع الاتفاقات الثنائية المختلطة المتعلقة بالتعاون مع دول ثالثة. وجاء أول مثال هام لهذا الشرط، وفي الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وسوريا، الذي سيقع في نهاية عام ٢٠٠٤. ويستلزم الشرط من الدول الثالثة أن تراعي الصكوك الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا - تعليقات تتصل بفقرات معينة من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من المنطوق

”يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها“.

لا تدعم سلوفينيا أيًا من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ويحظر ذلك بموجب التشريعات السلوفينية المعمول بها، علاوة على أن هذا الموقف كان ولا يزال عنصراً ثابتاً في السياسة الخارجية لسلوفينيا.

الفقرة ٢ من المنطوق

”يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها“.

بعد أن اتخذ القرار ١٥٤٠ عدلت سلوفينيا قانونها الجنائي على الفور. وتحدد المادة ٣١٠ من القانون الجنائي الفعل الإجرامي المتمثل في صنع الأسلحة ونقلها، والمنطبق على الأشخاص الذين ينتجون أو يحتازون أو يعرضون أو يبيعون أو يخزنون أو يتبادلون أو يستوردون أو يصدرون على نحو غير مشروع أسلحة نارية أو كيميائية أو بيولوجية أو نووية، أو ذخيرة أو متفجرات، أو أسلحة ومعدات عسكرية يكون اتجار الأفراد فيها غير مسموح به أو مقيدا، أو الأشخاص الذين يقومون بدور السماسرة في هذه الأعمال.

وتحدد المادة ٣١٩ من القانون الجنائي الفعل الجنائي المتمثل في التعريض لخطر المواد النووية من جانب الأشخاص الذين يملكون مواد نووية أو يستعملونها أو يتخلصون منها أو ينقلونها أو يحوزونها بأي حال من الأحوال ويتصرفون تصرفاً يخالف الأنظمة أو القواعد التقنية المتصلة بالمواد النووية.

وتحدد المادة ٣٣٥ من القانون الجنائي العمل الجنائي المتمثل في جلب مواد خطيرة إلى البلد، مخالفة لأحكام المادة ٣٣٥. ووفقا للمادة ٣٣٥، تعتبر "المواد المشعة أو المواد الضارة الأخرى" خطرة كذلك.

المادة ٣٣٨ أ من القانون الجنائي تتضمن الفعل الجنائي الجديد المتمثل في تمويل الإرهاب، الذي يرتكبه كل من وفر أو جمع مالا أو ممتلكات بقصد استعمالها، إما جزئيا أو كليا، في أعمال إرهابية. ويشمل هذا الفعل الجنائي كذلك الأموال المجمعة، ولكن غير المستعملة، لاحقا لارتكاب أعمال إرهابية.

وتوجد التشريعات التالية في سلوفينيا فيما يتعلق بأنواع معينة من أسلحة الدمار الشامل:

قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية لعام ٢٠٠٣، الذي ينظم مراقبة عمليات نقل الأسلحة النووية (والمواد النووية والمواد المشعة).

قانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٩، الذي ينظم مراقبة عمليات نقل الأسلحة الكيميائية وتصديرها.

ينظم مراقبة الأسلحة البيولوجية والسلع ذات الاستعمال المزدوج قانون الأسلحة الكيميائية والقانون المنظم لتصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والمرسوم المتعلق بتنفيذ مراقبة السلع ذات الاستعمال المزدوج. ويجري حاليا إعداد قانون جديد سيوفر تغطية كاملة لصنع واستعمال المواد الكيميائية والبيولوجية والتكنولوجيات ذات الصلة.

الفقرة ٣ من المنطوق

"يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

ينظم السجلات المتعلقة بالمواد النووية قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية، والقواعد المتعلقة بمناطق قياس المواد النووية وبطريقة حفظ السجلات المتعلقة بالمواد النووية وبارسال البيانات من هذه السجلات. ولم تجد المنظمات الدولية المعنية بالمراقبة أي مخالفات أو أشكال سلوك خطيرة أخرى في سلوفينيا إلى يومنا هذا. وتقدم الهيئات الإدارية

ومديرو المرافق النووية في سلوفينيا تقارير منتظمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في لكسمبرغ.

ويضمن أمن المواد النووية خلال نقلها قوات الشرطة ووزارة الداخلية، التي تقع على عاتقها مسؤولية أمن جميع المواد الخطرة، بما فيها الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

ينظم الحماية المادية للمواد النووية قانون الحماية من الإشعاع المؤين والسلامة النووية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، المعاهدات الدولية، ٨٥/٩). ويجري حالياً إعداد قانونين تنفيذيين بشأن الحماية المادية للمواد النووية قائمين على هذا القانون. وتراعي سلوفينيا التوصيات العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال، وبخاصة وثيقة الوكالة الدولية INFCIRC 225/Rev.4.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسמسة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتساق مع القانون الدولي؛

إن إدارة الجمارك وقوات الشرطة مجهزة لكشف المواد النووية والمواد المشعة. وثمة إجراءات لكشف الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة.

ولإدارة الجمارك السلوفينية، وفقاً لقانون الخدمات الجمركية لعام ١٩٩٩ وقانون جمارك الجماعة الأوروبية (القاعدة التنظيمية للمجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ٩٢/٢٩١٣)، سلطة إجراء عمليات مراقبة ذات علاقة بالاتجار غير المشروع في هذه المواد عبر سلوفينيا. ويجوز للموظفين الجمركيين، وفقاً للقوانين المذكورة أعلاه، أن يحصلوا على كل المعلومات بشأن تصدير أي بضائع واستيرادها، وأن ينظروا في أي وثائق لغرض تدقيق الوثائق الجمركية (بما في ذلك في مباني الشركات)، ومراقبة البضائع وأخذ عينات منها وحجزها في حالة وجود شك معقول. وقوات الشرطة مكلفة بالمراقبة المباشرة للحدود الوطنية وفقاً لقانون مراقبة الحدود الوطنية لعام ١٩٩١.

ويمكن لإدارة الجمارك السلوفينية، وفقاً للاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية بشأن المساعدة المتبادلة بين الإدارات الجمركية، أن تتبادل المعلومات بشأن أي سلوك غير مشروع إزاء البضائع مع دول أخرى.

واستحدثت إدارة الجمارك نظام دعم حاسوبي يساعد في اعتراض سبيل أي بضائع يعتبر أنها تشكل خطراً، وذلك بغض النظر عن نوع الإجراءات الجمركية أو وسائل النقل التي يمكن استعمالها للبضائع غير المشروعة.

(د) وضع وتطوير واستعراض ورعاية ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والممر العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

المبدأ الأساسي في هذا المجال هو أن جميع طلبات الحصول على ترخيص تصدير تعامل على أساس كل حالة على حدة. وتصدر السلطة المختصة تراخيص منفصلة لكل طلب. وتشمل التشريعات التي تغطي هذا المجال قانون الخدمات الجمركية لعام ١٩٩٩، وقانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٩، وقانون الدفاع لعام ١٩٩٤ (المعدل عام ٢٠٠٤)، والقانون المنظم لتصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج، والقاعدة التنظيمية للاتحاد الأوروبي بشأن تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج (قاعدة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤)، والقانون الجمركي للجماعة الأوروبية الوارد في القاعدة التنظيمية للمجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٩٢/٢٩١٣.

وتنظم مسألة المرور العابر والشحن العابر على حدة.

وتمارس سلوفينيا مراقبة صارمة على السمسرة في هذا المجال. وعلى أي شركة سمسرة تمارس أعمالها في سلوفينيا أن تحصل على ترخيص من الوزارة المختصة.

الفقرة ٥ من المنطوق

”يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية“؛

سلوفينيا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وهي كذلك عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي يوجد مقرها في لاهاي. وهي تشارك في مناقشات جنيف لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الفقرة ٦ من المنطوق

”يقر بأن وضع قوائم فعالة للمراقبة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة“؛

سلوفينيا عضو في عدة نظم دولية لمراقبة الصادرات، على أساس قوائم وطنية مفصلة لمراقبة الصادرات. وهي عضو في مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر والمجموعة الأسترالية، وطلبت الانضمام إلى ترتيبات فاسينار ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتحتفظ سلوفينيا بانتظام بقوائمها الوطنية لمراقبة الصادرات وتستكملها.

وتعمل سلوفينيا جاهدة على رفع نوعية المعلومات على المستوى الوطني، كما أنها تعمل على تشجيع دول ثالثة جديدة على الانضمام إلى نظم مراقبة الصادرات إن كانت قادرة على مراقبة تصدير هذه المواد مع مراعاة كافية لقوائم المراقبة الدولية.

الفقرة ٧ من المنطوق

”يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة“؛

إن سلوفينيا مستعدة لتوفير المساعدة عند الحاجة استجابة لطلبات محددة من الدول التي تنقصها الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية و/أو المواد اللازمة لإنفاذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الفقرة ٨ من المنطوق

”يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

تدعم سلوفينيا جميع الجهود الرامية إلى الاعتماد العالمي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وقد أيدت سلوفينيا في عدة مناسبات المقترحات المتعلقة بالاعتماد العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي تؤيد الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن الاعتماد العالمي للاتفاقيات والاتفاقيات المتعددة الأطراف الرئيسية (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية).

وتنضم سلوفينيا كذلك إلى أعضاء آخرين في الاتحاد الأوروبي للعمل كمجموعة ضغط من أجل وضع اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية جديدة بين أعضاء الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، حيث لا تكون هذه الاتفاقات والبروتوكولات موجودة.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

فرضت سلوفينيا ضوابط على تصدير المواد الحساسة وأسلحة الدمار الشامل. ونظام المراقبة سار الآن، ولكنه غير مكتمل، لذلك فإن الحكومة تعتزم تحسين مراقبة تصدير الأسلحة البيولوجية والسمية ونقلها في سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وثمة تشريع جديد قيد التحضير سيسهم إسهاما كبيرا في هذه الجهود.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

وتبدي سلوفينيا كامل دعمها وتأييدها لجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الضمانات وزيادة سلامة المصادر المشعة وأمنها، كما أنها تشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وتدعم سلوفينيا التعاون المتعدد الأطراف مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تتعاون الهيئات الحكومية المختصة بنشاط، بما فيها وزارة الاقتصاد وإدارة الجمارك والمكتب الوطني للمواد الكيميائية وإدارة السلامة النووية، وتنظم حلقات عمل وحلقات دراسية لإعلام دوائر الصناعة بالتزاماتها القانونية في هذا المجال.

الفقرة ٩ من المنطوق

”يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثلته انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تدعم سلوفينيا كل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتشجيع الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار في جميع المنتديات الدولية التي تعالج التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل.

وتشدد سلوفينيا في هذا المجال، بالإضافة إلى الحوار داخل الأمم المتحدة، على أهمية المنتديات دون الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويمكن لهذه المنتديات أن تحقق أكثر بكثير مما حققت حتى الآن، ويمكنها أن تحرز تقدماً ملموساً من خلال الحوار والتعاون الإقليميين.

الفقرة ١٠ من المنطوق

”من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد“؛

تقوم سلوفينيا بكل ما في وسعها لمساعدة البلدان الثالثة على منع الاتجار بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. والإدارة الجمركية نشيطة في هذا المجال إذ تبرم العقود وتقدم المساعدة الإدارية للبلدان الأخرى وفقاً للاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية.

ليوبليانا، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤